إشكالية التلقي الفقهي عن الأئمة الأطفال في المذهب الإمامي

دراسة نقدية حول إمامة الأطفال وأثرها
في بناء الفقه الإمامي

المؤلف: يوسف جابر

الطبعة الأولى – ٢٠٢٥
نسخة إلكترونية مجانية للتوزيع العلمي

مقدمة الكتاب

لم يكن الخلاف بين المدارس الإسلامية في جوهره خلافَ فروعٍ فقهيةٍ بقدر ما كان اختلافًا في **منهج التلقي ومصدرية المعرفة الدينية** .فحيث استقر عند جمهور المسلمين أن التشريع يُؤخذ من نصٍ محفوظ، وسنةٍ منقولةٍ بضوابط السماع والإسناد، واجتهادٍ منضبطٍ يقوم به أهل الأهلية، نشأت في المقابل منظوماتٌ مذهبيةٌ أخرى قامت على دعاوى خاصة في **مصدر التلقي**، ووسّعت دائرة الاحتجاج إلى ما وراء المعايير المتعارف عليها تاريخيًا.

ويأتي **المذهب الإمامي الاثنا عشري** في مقدمة هذه المنظومات، من حيث بناؤه الفقهي والعقدي على مقولة مركزية مفادها أن **الأئمة مصدر تشريعٍ مستقل**، وأن أقوالهم وأفعالهم حجةٌ بذاتها، بل مقدَّمةٌ – في بعض التطبيقات – على ظواهر النصوص. غير أن هذه الدعوى، عند إخضاعها للفحص التاريخي والمنهجي، تثير إشكالات عميقة تتجاوز صحة رواية بعينها أو حكمٍ فقهيٍ جزئي، لتطال **أصل الأهلية العلمية للتلقي**.

ومن أبرز هذه الإشكالات – وأكثرها إغفالًا في الدراسات النقدية – مسألة «**إمامة الأطفال**»، وما يترتب عليها من لوازم معرفية وفقهية. إذ يقرّ **المذهب الإمامي** بأن عددًا من أئمته قد تصدّروا **موقع «الإمامة»** وهم في **سنّ الطفولة**، ثم بُني على ذلك أن الفقه، والعقائد، والأحكام العملية قد أُخذت عنهم في تلك المرحلة، بدعوى «**العصمة**» و«**العلم اللدني**»، دون اشتراط ما اشترطه العقل والشرع والتاريخ من أهلية التعليم والتلقي.

ولا يقف هذا الإشكال عند حدٍّ نظري، بل ينعكس مباشرة على بنية الرواية الإمامية نفسها؛ إذ يفضي إلى التساؤل عن طبيعة التعليم، وحدود السماع، وإمكان الضبط، ومعنى الفهم، في ظل غياب التدوين المباشر، وانقطاع الأسانيد المتصلة، وتأخر التصنيف الفقهي والحديثي قرونًا بعد عصر الأئمة المنسوب إليهم التشريع.

ومن هنا لا يعالج هذا الكتاب مسألة «**إمامة الأطفال**» بوصفها عقيدةً معزولة، ولا يناقشها من زاوية جدلية أو وعظية، بل يتناولها باعتبارها **مدخلًا منهجيًا** لفحص دعوى التلقي الفقهي برمتها في المذهب الإمامي.

فالسؤال الذي ينطلق منه البحث ليس: هل قال الإمام الطفل كذا أو لم يقل؟ بل:
هل تصحّ – من حيث المنهج – نسبة تشريعٍ كامل إلى من لم تثبت له أهلية التعليم ولا تحقق له شرط التلقي؟

إن **مسألة الطفولة** ليست عارضًا ثانويًا في البناء الإمامي، بل عنصرًا كاشفًا عن خلل أعمق في تصور مصدر المعرفة الدينية. إذ إن التسليم **بإمامة الطفل** يقتضي التسليم بفقهٍ بلا تعليم، ومنظومة أحكام بلا تدوين، ونقلٍ بلا سماع متحقق، وهو ما يضع دعوى النقل التاريخي عن الأئمة موضع تساؤل جذري.

وعليه، يسعى هذا الكتاب إلى إعادة ترتيب النتائج المتحصلة من البحث التفصيلي، وصياغتها في إطارٍ منهجيٍ مستقل، يدرس **أثر القول بإمامة الأطفال على مصدرية الفقه الإمامي**، دون الدخول في تفريعات فقهية مطوّلة، أو سجالات مذهبية جزئية. وهو بذلك لا يُعيد ما كُتب، ولا يكرّر ما قُرر، بل يصرّح بما كان كامنًا في البنية التحليلية للمشروع منذ بدايته.

إن الغاية من هذا العمل ليست نقض مذهبٍ بعينه بقدر ما هي **تحرير منهج التلقي**، وبيان أن أي منظومة دينية لا تستقيم ما لم تُبنَ على معايير عقلية وتاريخية واضحة في إثبات العلم، ونقل الأحكام، وضبط التشريع. وفي هذا السياق، تمثل **مسألة التلقي عن الأئمة الأطفال** نموذجًا تطبيقيًا بالغ الدلالة على حدود الدعوى الإمامية، ومآلاتها المعرفية.

والله من وراء القصد.

تمهيد أصولي: إلزام دعوى إمامة الطفل بقاعدة رفع القلم

يُعدّ حديث «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» من القواعد الشرعية الكلية التي تلقّتها الأمة بالقبول، وثبتت دلالته نصًّا وتخريجًا، ورُوي عن النبي ﷺ من طرق متعددة، كما رُوي باللفظ نفسه عن علي بن أبي طالب ﷺ. غير أن أهمية هذا الحديث في سياق البحث لا تنبع من ثبوته فحسب، بل من **موقعه الحاكم في البناء الأصولي والفقهي للمذهب الإمامي**.

فقد قرّر فقهاء الإمامية في كتب الأصول والفقه أن مقتضى «رفع القلم» ليس مجرد نفي الإثم أو استحقاق العقاب، بل نفي الإلزام الشرعي وحجية العبارة قبل البلوغ. وبناءً على ذلك، أسّسوا جملة من الأحكام المتفرعة، من أبرزها: عدم صحة إقرار الصبي، وبطلان عقوده وإيقاعاته، وسلب أهليته للإنشاء، وعدم ترتّب الحكم الشرعي على كلامه. وقد صُرّح بهذا التقرير في كلمات أعلامهم، كما

في «المبسوط» للطوسي، و«الشافي» للشريف المرتضى، وكلمات كاشف الغطاء، وكتاب «أحكام الأطفال»، وغيرها، حتى استقرّ عندهم أصلٌ أصولي معروف هو **سلب عبارة الصبي**.

ولم يبق هذا الأصل حبيس التنظير، بل نُزّل عمليًا في أبواب الفقه المختلفة؛ فانعقد عندهم إجماع على عدم وجوب الصوم على الصبي حتى يبلغ، واستدلّوا عليه صراحة بحديث «رفع القلم»، وعدّوا المخالف شاذًا لا يُعتدّ بقوله. كما نُزّل في أبواب الحدود، فنُفي الحد عن الصبي حتى يدرك، وفي أبواب الإقرار والمعاملات والوصايا، بما يؤكد أن **رفع القلم** عندهم **قاعدة حاكمة في نفي الأهلية والإلزام**، لا مجرد توجيه أخلاقي أو استثناء عارض.

وعلى هذا التقرير الأصولي المستقر، يتعيّن ضبط محل النزاع بدقة: **فالإمامة** – بحسب التصور الإمامي نفسه – ليست مقام فضلٍ أو منزلة روحية فحسب، بل **منصب ديني عملي** تُنسب إليه الأحكام، ويُبنى عليه التعليم والتشريع والإلزام. وإذا كان القلم مرفوعًا عن الصبي حتى يحتلم، وكانت عبارته غير معتبرة شرعًا، فإن نسبة التشريع والإلزام العام إليه تثير إشكالًا أصوليًا سابقًا على أي تبرير عقدي لاحق.

ومن ثمّ، فإن دعوى **إمامة الطفل** لا تُناقش هنا من زاوية الإمكان العقلي، ولا من جهة النصوص الكلامية وحدها، بل تُلزم ابتداءً **بما قرّره فقهاء الإمامية أنفسهم في باب الأهلية والتكليف** .فإمّا أن يُلتزم بأصل رفع القلم ولوازمه الأصولية، وإمّا أن يُرفع هذا الأصل عن مواضعه التي أُقيم عليها في الفقه، وهو ما يفضي إلى اضطراب منهجي شامل.

وبهذا التمهيد، يتضح أن الإشكال المتعلّق **بإمامة الطفل** ليس إشكالًا خارجيًا ولا جدلًا مذهبيًا، بل **مأزق أصولي داخلي**، يسبق البحث في دعوى **العلم اللدني**، ويفرض إعادة النظر في **مصدر التلقّي**، وكيفية تشكّل الفقه ونسبة الأحكام في ظل انتفاء الأهلية المقرّرة قبل البلوغ.

تنبيه اصطلاحي:

لا يُراد بمصطلح «**أهل البيت**» هنا مدلوله القرآني أو استعماله الحديثي والتاريخي الشائع، وإنما دلالته الاصطلاحية في الخطاب الإمامي المتأخر.

وقد شهد المفهوم في الوعي الإمامي تحوّلًا تدريجيًا من كونه عنوانًا للفضل والمنزلة الدينية، إلى مرجعية عقدية، ثم إلى مصدرٍ تشريعيٍّ تُبنى عليه الحجية الفقهية. وسيجري الالتزام بهذا التمييز الاصطلاحي طوال البحث، على أن يُفصَّل تاريخ هذا التحوّل وآثاره في موضعه المخصّص.

مدخل منهجي وبناء البحث

تحديد الإشكالية:

هل يمكن عقلًا وواقعًا نقل الشريعة عن أئمة تولّوا «**الإمامة بالمعنى العقدي الإمامي**» في **سنّ الطفولة؟**

التمييز المنهجي بين:

- دعوى «الإمامة العقدية في المذهب الإمامي»
- ودعوى التلقي الفقهي والروائي

- بيان أن البحث **ليس في الطعن العاطفي** بل في:
  - منطق النقل
  - شروط التحديث
  - شروط الحجة
- المنهج المعتمد:
  - إلزام المذهب بأصوله
  - الاستدلال من مصادره
  - الفصل بين الدعوى والواقع التاريخي

الباب الأول: التقرير العقدي لإمامة الأطفال في مصادر الإمامية

الفصل الأول: الأئمة الذين قيل بإمامتهم في سن الطفولة

- محمد الجواد
- علي الهادي
- محمد المهدي
- الأعمار عند تسلم «**منصب الإمامة**» (بحسب النقول الشيعية)

الفصل الثاني: النصوص العقدية الصريحة في إمامة غير البالغ

- روايات «الكافي»
- شروح المازندراني وغيره
- اعترافات سعد بن عبد الله الأشعري القمي والنجاشي وغيرهم

الفصل الثالث: اضطراب الإمامية الأوائل بسبب صغر سن الإمام

- حيرة الشيعة
- الانقسام الداخلي
- حلول ترقيعية (النواب، الفقهاء، الوكلاء)

خلاصة الباب:

القول **بإمامة الأطفال ثابت عقديًا** عند الإمامية بنصوصهم، ولا نزاع فيه.

الباب الثاني: التعارض الأصولي بين عدم التكليف وحجية الإمام

الفصل الأول: شروط الحجة والتكليف في أصول الإمامية

- من هو الحجة؟
- هل الحجة يشترط فيه التكليف؟
- موقفهم من الصبي في الفقه والقضاء والفتوى

الفصل الثاني: التناقض البنيوي

- الإمام حجة مطلقة
- الطفل غير مكلّف
- كيف يكون غير المكلّف حجة على المكلّفين؟

الفصل الثالث: محاولة الخروج بدعوى «العلم اللدني»

- تعريفها
- غياب الدليل
- الفرق بين الدعوى والمعجزة

خلاصة الباب:

المذهب يقرر أصولًا تنقض **إمامة الأطفال** من حيث الحجية، وإن أقر بها عقديًا.

الباب الثالث: استحالة التلقي والنقل عن الأئمة الأطفال

الفصل الأول: شروط التحديث والرواية تاريخيًا

- السماع

- التحمل
- الأداء
- الضبط
- المعاصرة

الفصل الثاني: الواقع التاريخي للأئمة الأطفال

- هل جلسوا للتحديث؟
- هل عرف لهم مجالس تعليم؟
- من الذي كان يبلّغ عنهم؟

الفصل الثالث: الفراغ التشريعي ومَن ملأه

- الرواة
- المتكلمون
- الفقهاء
- الوكلاء

خلاصة الباب:

التلقي المباشر عن الأئمة الأطفال **متعذر تاريخيًا**، والفقه نُسب إليهم بعدًا لا أخذًا.

الباب الرابع: من التلقي إلى الصناعة – كيف صُنع الفقه باسم الأئمة

الفصل الأول: دور الرواة الإشكاليين

- زرارة
- أبو بصير
- هشام بن الحكم
- المغيرة بن سعيد
- جابر الجعفي

الفصل الثاني: كيف نُسب القول إلى الإمام بلا لقاء

- الرواية المرسلة
- الرواية الموجَّهة مذهبيًا

- التفسير الباطني

الفصل الثالث: الفقه الإمامي كنظام مغلق

- الإمام الصامت
- الراوي المتكلم
- الفقيه المؤسس

خلاصة الباب:

الفقه الإمامي ليس نقلاً عن الأئمة، بل بناءً باسمهم.

الباب الخامس: التطبيقات العملية

الباب الأول

إمامة الأطفال في المذهب الإمامي: من الجواد إلى الهادي إلى المهدي

دراسة نقدية في أصل التلقي الفقهي والعقدي

تمهيد الباب

يُعدّ مبحث «**إمامة الأطفال**» من أكثر المباحث حساسية في **البناء العقدي الإمامي**، لما يترتب عليه من آثار مباشرة في التلقي الديني، والمرجعية الفقهية، وحجية الرواية. ولا يتعلق الإشكال هنا بحالة تاريخية عابرة، بل بنسقٍ عقديٍّ متكررٍ اعترفت به مصادر المذهب نفسها، وجرى الدفاع عنه بوصفه ظاهرة إعجازية إلهية.

ويهدف هذا الباب إلى رصد هذه الظاهرة كما تقررها المصادر الإمامية، ثم تفكيك لوازمها المعرفية دون مصادرة أو تجريح، تمهيدًا للانتقال من التقرير إلى الإلزام.

المبحث الأول

الاعتراف الإمامي بتكرار إمامة الطفل

تُجمع المصادر الإمامية التعليمية — لا الجدلية — على أن «**إمامة الطفل**» ليست حالة واحدة معزولة، بل تكررت في ثلاثة أئمة متتابعين:

١. الإمام محمد بن علي الجواد

٢. الإمام علي بن محمد الهادي

٣. الإمام محمد بن الحسن المهدي

ويصرّح بذلك علي الكوراني العاملي في كتابه عن الإمام علي الهادي، بقوله:

«فكان الإمام الجواد أول إمام من أهل البيت يتحمل أعباء الإمامة في **السابعة**...

وبعد الإمام الجواد تحمل الإمامة ابنه علي الهادي وكان عمره نحو **سبع سنين** أيضاً، فكان الإمام الثاني صغير السن.

أما الثالث فهو الإمام المهدي... توفي أبوه وعمره **خمس سنين**، فكان أصغر الأئمة سناً».

وهذا النص حاسم في أمرين:

- أن صغر السن ليس طارئًا أو استثناءً.
- أن المذهب تلقّى هذه الحالات بوصفها قاعدة ممتدة داخل نسق «**الإمامة**».

المبحث الثاني

التكييف العقدي الإمامي لإمامة الطفل

لم يتعامل علماء الإمامية مع هذه الظاهرة بوصفها إشكالًا عقديًا، بل أعادوا تعريف **شروط الإمامة** نفسها لتتلاءم معها. فقرّروا أن:

- السن ليس شرطًا
- البلوغ ليس شرطًا
- التجربة البشرية ليست شرطًا
- التحصيل التعليمي ليس شرطًا

وعوّضوا عن ذلك بثلاثة أصول مركزية:

١. النص

٢. العلم اللدني

٣. الإعجاز

ولهذا شاع في أدبياتهم توصيف الإمام الجواد بـ:

«الإمام المعجزة» و«الطفل المعجزة»، ثم أُسقط الوصف نفسه على الهادي، ثم بلغ ذروته في المهدي.

المبحث الثالث

الاستدلال بالأنبياء: القياس العقدي محل الإشكال

عند مواجهة إشكال صغر السن، لجأ الخطاب الإمامي إلى قياسٍ تمثيلي بين «**الإمامة**» بالمعنى العقدي الإمامي و«**النبوة**»، مستدلًّا بالآيتين التاليتين:

يحيى عليه السلام: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم:١٢]

عيسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم:٣٠]

غير أن هذا «القياس» — عند التحقيق — قياس دعوي لا برهاني، لأن:

- «**النبوة**» ثبتت بنص قرآني قطعي ومعجزة مشاهدة متواترة.
- أما «**الإمامة**» بالمعنى العقدي الإمامي، فثبتت **بروايات آحاد داخلية**، لا يشهد لها نص قرآني صريح ولا معجزة عامة متحققة.

وهنا يظهر السؤال الجوهري الذي لم تُجب عنه الأدبيات الإمامية:

أين المعجزة المشاهدة التي قامت مقام النص القرآني في حالة **إمامة الطفل؟**

المبحث الرابع

الأثر المعرفي: من إمامة الطفل إلى فقه الرواية

النتيجة الأخطر لعقيدة «**إمامة الأطفال**» لا تكمن في بعدها التاريخي، بل في آثارها المعرفية:

١. **إمامة طفل تعني بالضرورة:**

- أن يكون التلقّي الفقهي قد تمّ في مرحلة ما قبل الاكتمال البشري.
- أو أن يكون التلقّي قد انتقل فعليًا إلى الرواة والوسطاء.

٢. **وهذا ما يفسّر بنيويًا:**

- هيمنة رواة مخصوصين، مثل زرارة وأبي بصير وهشام، بوصفهم قنواتٍ مركزية للتلقّي.
- تضخّم دور الفقهاء بعد الغيبة.
- غياب أي أثر مباشر لإنتاجٍ علميٍّ مستقل صادر عن الإمام الطفل نفسه.

وبذلك يبرز السؤال العلمي المشروع:

هل «الفقه الإمامي» فقه أئمة، أم فقه رواة نُسب إليهم العلم بعد افتراض عصمة الإمام الصغير؟

المبحث الخامس

إشكالية تلقي الإمام الطفل للعلم عن الإمام السابق

إذا سُلّم **بإمامة الطفل** عقديًا، فإن الإشكال المنهجي الأعمق لا يتعلق بشرعية «**الإمامة**»، بل بكيفية انتقال العلم التشريعي من الإمام السابق إلى الإمام اللاحق في حال الطفولة. فدعوى أن الإمام مصدر للتشريع تفترض بالضرورة ثبوت آلية واضحة لتلقي العلم وضبطه قبل أن يُنسب إليه الفقه والعقيدة.

وبالرجوع إلى **المدونات الإمامية**، يلاحظ أن الحديث عن انتقال العلم يرد بصيغ تقريرية عامة مثل: «ورث علم أبيه»، «زُقّ العلم زقًّا»، «علّمه الله»، دون بيانٍ تفصيلي لزمن التلقي أو طريقته أو حدوده. ومن حيث التحليل، لا يخرج تفسير انتقال العلم عن أربع احتمالات:

١. **تعليم بشري مباشر:**

لا تسنده نصوص تاريخية واصفة، ولا تسمح به المدة الزمنية القصيرة.

٢. **معجزة خاصة:**

والمعجزة تحتاج إلى نص قطعي أو مشاهدة متواترة، وهو غير متحقق.

٣. **علم جزئي يكتمل لاحقًا:**

وهذا يناقض مفهوم «**الإمامة المعصومة**» الكاملة منذ اللحظة الأولى.

٤. **نقل غير مباشر عبر الرواة والوكلاء:**

ثم إسناد الفقه لاحقًا إلى الإمام بوصفه الإمام الشرعي لا المبلّغ المباشر.

وتؤيد هذا الاحتمال الأخير قرائن متضافرة، منها:

- غياب مجالس تعليم موثقة **للإمام الطفل**.
- تضخم دور الرواة بعينهم.
- تأخر التدوين الفقهي قرونًا.
- انتقال مركز الثقل من الإمام إلى الراوي ثم الفقيه.

وعليه، فإن إشكالية تلقي **الإمام الطفل** للعلم ليست جدلًا عاطفيًا، بل سؤالًا منهجيًا عن شروط النقل وحدود السماع ومعنى النسبة.

المبحث السادس

من الجواد إلى المهدي: اكتمال النسق

عند جمع الحالات الثلاث يتضح اكتمال النسق:

- **الجواد**: إمامة في السابعة مع حضور اجتماعي.
- **الهادي**: إمامة في السابعة مع تضييق سياسي.
- **المهدي**: إمامة في الخامسة مع غيبة كاملة.

وهنا يبلغ البناء ذروته:

إمام طفل، ثم إمام طفل غائب، ثم دين كامل يُدار بالنيابة عنه.

وبذلك يصبح **مبحث إمامة الأطفال** مفتاحًا حاسمًا لفهم تشكّل الفقه الإمامي كله.

خلاصة الباب الأول

- **إمامة الأطفال** عقيدة أصلية في المذهب الإمامي.
- تكررت في ثلاثة أئمة باعتراف مصادرهم.

- أُعيد تعريف **شروط الإمامة** لتتلاءم معها.
- ترتب عليها انتقال فعلي في التلقي من الإمام إلى الرواية والنيابة.
- وكشفت عن فجوة منهجية في آلية نسبة الفقه إلى الأئمة.

الباب الثاني

من إمامة الطفل إلى سلطة الراوي

كيف تشكّل الفقه الإمامي عمليًا بعد افتراض إمامة الصغار

تمهيد الباب

إذا ثبت —كما قرر الباب الأول — أن «**الإمامة**» في المذهب الإمامي **تولّاها ثلاثة أئمة** وهم في «**سن الطفولة**»، فإن السؤال المنهجي الذي يفرض نفسه تلقائيًا ليس سؤالًا عقديًا، بل **سؤال معرفي**:

من أين أُخذ الفقه؟

ومن الذي تولّى عمليًا نقل الأحكام، وتفصيل الحلال والحرام، وبناء المنظومة التشريعية؟

هذا الباب لا يفترض جوابًا مسبقًا، بل يتتبع **الواقع التطبيقي** كما تعكسه مصادر الإمامية نفسها.

المبحث الأول

الفجوة الزمنية بين الإمامة والقدرة على التبليغ

تقر المصادر الإمامية بأن:

- الإمام الجواد تولّى «**الإمامة**» في **السابعة**.
- الإمام الهادي في **السابعة**.
- الإمام المهدي في **الخامسة** ثم غاب.

وهذا يترتب عليه بالضرورة وجود **فجوة زمنية حقيقية** بين:

- افتراض **الإمامة والعصمة**
- وبين القدرة البشرية المعتادة على:
  - التعليم المنهجي
  - الإفتاء التفصيلي
  - بناء الأحكام المركبة

وليس المقصود هنا نفي الإمكان العقلي المجرد، بل رصد **ما وقع فعليًا في الواقع التاريخي**.

المبحث الثاني

غياب الأثر العلمي المباشر للإمام الطفل

عند فحص المدونات الحديثية والفقهية الإمامية، يلاحظ الآتي:

١. لا يوجد:

- مصنف فقهي مكتوب بخط الإمام
- ولا دروس فقهية موثقة زمن الطفولة
- ولا مجالس تعليم عامة ثابتة

٢. الموجود فعليًا هو:

- روايات منسوبة إلى الإمام
- منقولة عبر سلسلة رواة
- دون توثيق لحال التلقي زمنًا ومكانًا

وهذا يقود إلى نتيجة منهجية واضحة:

الفقه لم يُتلقَّ مباشرة من الإمام الطفل، بل عبر وسائط بشرية.

المبحث الثالث

محاولة التبرير النظري **لإمامة الطفل (دعوى العلم اللدني)**

تمهيد المبحث

أمام الإشكال الظاهر الذي تفرضه **إمامة غير البالغ**، لم تقف المدرسة الإمامية عند حدود الإقرار العقدي، بل سعت إلى بناء تبريرٍ نظريٍّ يرفع التناقض بين صغر السن وبين الحجية المطلقة المنسوبة للإمام. وقد تبلور هذا التبرير في مفهوم محوري عُرف لاحقًا بـ «**العلم اللدني**»، وجُعل أصلًا كافيًا لإثبات أهلية الطفل للإمامة، بل للتشريع والتعليم.

ويُعدّ –فخر الشيعة–المفيد (ت ٤١٣هـ) أبرز من نظّر لهذا المسلك وأرسى معالمه الكلامية.

أولًا: نصّ المفيد في تبرير إمامة الطفل

قال المفيد في «الفصول المختارة» ما نصه: «على أن ما اشتبه عليهم من جهة سن أبي جعفر (ع) فإنه بين الفساد، وذلك أن كمال العقل لا يُستنكر لحجج الله تعالى مع صغر السن، قال الله سبحانه ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾

وهذا النص يمثّل الأساس النظري الذي اعتمد عليه المتأخرون في تسويغ «**إمامة الأطفال**»، وهو قائم على ركيزتين واضحتين:

١. نفي الملازمة بين السن وكمال العقل.

٢. **القياس** على نبوة عيسى عليه السلام.

ثانيًا: تفكيك هذا التبرير من حيث المنهج

١- تغيير محل السؤال

الإشكال المطروح لم يكن:

هل يمكن أن يُعطى طفل علمًا خارقًا للعادة؟

بل **السؤال** هو:

أين الدليل على أن هذا الطفل إمام مُلزِمٌ للأمة في التشريع؟

والمفيد هنا يجيب عن سؤالٍ لم يُسأل، ويُحيل إلى آيات النبوّة بدل أن يُقيم دليلًا على **دعوى** «**الإمامة الإلهية**» المزعومة التي يدّعونها.

٢- القياس بين «**النبوة**» و«**الإمامة**» قياس بلا جامع

الاستدلال بعيسى ويحيى عليهما السلام غير صالح من جهة المنهج، لأن:

- «**النبوة**» ثبتت بنص قرآني قطعي.
- وترافقت مع معجزة مشاهدة مُثبتة.
- وأُعلنت على رؤوس الأشهاد.

أما إمامة الجواد أو الهادي أو المهدي:

- فلا نص قرآني قطعي عليها.
- ولا معجزة متواترة شهد بها الخصوم.
- ولا إعلان عام قامت به حجة ظاهرة.

فالقياس هنا قياس **دعوي** لا برهاني.

٣- الخلط بين الإمكان العقلي والوقوع التاريخي

قول المفيد إن كمال العقل لا يُستنكر مع صغر السن:

- هو تقرير لإمكانٍ ذهني مجرد.

لكن:

- «**الإمامة**» ليست احتمالًا فلسفيًا،
- بل منصب تشريعي عملي تُبنى عليه الأحكام.

والإمكان العقلي لا يكفي لإثبات:

- وقوع التعليم،
- ولا تحقق التبليغ،
- ولا صحة التلقي.

٤- غياب أثر المعجزة المزعومة

لو كانت **إمامة الطفل** قائمة على خرق للعادة، لزم:

- نقل «**المعجزة**» نقلًا متواترًا،
- وقيام الحجة بها على المخالف قبل الموافق.

لكن الواقع أن:

- كل ما ذُكر من «مناظرات» أو «أجوبة» نقل آحاد داخلي،
- ولا يُقاس بحال عيسى عليه السلام الذي نطق في المهد أمام قومه.

ويكشف التاريخ عن مفارقة لافتة في تقييم مسألة السن والأهلية؛ إذ عُدَّ صغر سن الخليفة العباسي سببًا كافيًا للتشكيك في قدرته على إدارة شؤون الدولة، كما نُقل في بعض المصادر عن تولية الخليفة المقتدر وهو في سن الحداثة.

وفي المقابل، جرى في التصور الإمامي تبرير **إمامة الطفل** بدعوى **العصمة** و**العلم الإلهي**، دون تقديم معيار موضوعي مشترك يمكن الاحتكام إليه، وهو ما يُظهر ازدواجًا واضحًا في التعامل مع مسألة السن بين المجالين السياسي والعقدي.

ثالثًا: النتيجة المنهجية للمبحث

يتبيّن من ذلك أن:

- دعوى **العلم اللدني** لم تُثبت وقوع التلقي،
- ولا عالجت مشكلة النقل،

- ولا فسّرت كيف صار الفقه متضخمًا مع غياب التعليم المباشر.

بل كانت:

- تبريرًا عقديًا لاحقًا
- وُضع لسد فراغٍ معرفي قائم.

وهذا ما يمهّد مباشرة للمبحث التالي.

انتقال منهجي

إذا كانت **إمامة الطفل** قد بُرّرت نظريًا دون أن تُحل مشكلة التلقي عمليًا، فإن السؤال التالي يصبح حتميًا:

من الذي نقل الدين فعليًا؟

وهنا يبدأ الدور الحقيقي للرواة.

المبحث الرابع

من العصمة المفترضة إلى العصمة المنقولة

أمام غياب الإمام عن التبليغ المباشر، تشكّل نمط معرفي خاص يمكن تلخيصه في الآتي:

١. الإمام معصوم نظريًا

٢. الراوي ينقل عنه

٣. الخطأ المحتمل في النقل يُبرَّر بـ:

- التقية
- الاختبار
- الإسرار
- اختلاف مراتب الفهم

وبذلك:

- لا تُراجع الرواية على أساس ما تقرّره أصول الشريعة.
- ولا تُعرض على القرآن عرضًا حاكمًا
- بل تُؤوَّل النصوص القطعية لتلائم الرواية

وهذا انتقال عملي من:

عصمة الإمام

إلى

عصمة المنقول عنه

المبحث الخامس

الغيبة: اكتمال التحول من الإمام إلى الفقيه

بلغ هذا المسار ذروته مع:

- إمامة طفل
- ثم غيبته الكاملة

فنشأ السؤال العملي:

من يدير الدين؟

وكان الجواب التاريخي:

- الفقهاء
- النواب
- ثم المرجعية

وهنا لم يعد الإمام مصدرًا مباشرًا:

- لا للتشريع
- ولا للبيان
- ولا للتقويم

بل أصبح:

- فكرة عقدية
- تُستحضر للتبرير
- لا للتلقي

المبحث السادس

النتيجة المنهجية

عند جمع معطيات البابين الأول والثاني، تتضح النتيجة التالية:

- الفقه الإمامي لم يتشكل عبر:
  - تلقي مباشر متصل
- بل عبر:
  - رواة
  - اجتهادات
  - بناء تراكمي لاحق

مع افتراض **عصمة الإمام** لتثبيت المشروعية، لا لضمان النقل.

وهذا يفتح الباب للسؤال العلمي المشروع:

هل يصح نسبة هذا الفقه إلى الأئمة، أم هو فقه مدرسة روائية نشأت حول **فكرة الإمامة؟**

خلاصة الباب الثاني

- **إمامة الأطفال** أوجدت فجوة معرفية واقعية.
- هذه الفجوة ملأها الرواة.
- ثم تولّى الفقهاء إدارة المنظومة بعد الغيبة.
- وبذلك تشكّل الفقه الإمامي عمليًا عبر وسائط بشرية لا معصومة.

الباب الثالث

إشكالية نسبة الأقوال إلى الأئمة

دراسة نقدية في مفهوم الرواية الإمامية ومصدريتها

تمهيد الباب

إذا كان البابان السابقان قد بيّنا أن:

- «**الإمامة**» في المذهب الإمامي تولّاها أطفال،
- وأن التلقي الفقهي جرى عمليًا عبر الرواة ثم الفقهاء،

فإن الإشكال التالي – وهو الأخطر – يتمثل في **مدى صحة نسبة الأقوال والفتاوى إلى الأئمة أنفسهم**.

هذا الباب لا يناقش صدق النوايا، ولا يتهم الأشخاص، وإنما يفحص **الآلية المعرفية** التي بُنيت عليها **الرواية الإمامية**.

المبحث الأول

الرواية بوصفها المصدر الأعلى للتشريع

تعتمد **المنظومة الإمامية** في بناء الدين على:

- روايات منسوبة إلى الأئمة
- تُقدَّم عمليًا على:
- ظاهر القرآن
- عمل الصحابة قبل نشوء المذهب
- ما عليه عمل الأمة وإجماعها المستقر

بل صرّح كبار علمائهم بأن:

«القرآن لا يُفهم إلا من طريق الإمام»

وبذلك أصبحت الرواية:

- ليست مفسِّرة فحسب
- بل منشِئة للحكم
- وناسخة أحيانًا لظاهر النص

المبحث الثاني

غياب شرط السماع والتحقق التاريخي

عند فحص الأسانيد الإمامية، تظهر إشكالية جوهرية:

١. لا يُشترط:
   - ثبوت اللقاء
   - ولا تحقق السماع
   - ولا التحقق من زمن التلقي
٢. يكفي في الغالب:
   - ثبوت النسبة الاسمية
   - أو اعتماد الراوي داخل المدرسة

ولهذا نجد:

- رواة ينسبون آلاف الروايات
- دون توثيق لرحلاتهم
- ولا تحديد لمجالسهم
- ولا بيان لسن الإمام زمن التلقي

وهذا **خلل منهجي جسيم** إذا قورن بمناهج التحديث المعروفة.

المبحث الثالث

اضطراب الروايات وتعدد الأقوال

من أبرز سمات **الرواية الإمامية**:

- كثرة التعارض
- اختلاف الحكم في المسألة الواحدة
- نسبة القول ونقيضه إلى الإمام نفسه

وقد تعامل علماء الإمامية مع هذا الاضطراب بآليات مثل:

- حمل الاختلاف على «**التقية**»
- اختلاف مراتب المخاطَبين

- اختلاف الظروف السياسية

لكن هذه التبريرات – وإن حلت الإشكال نظريًا – **ألغت أي معيار خارجي للتحقق**.

فلم يعد بالإمكان:

- ترجيح قول على قول
- إلا بناءً على أصول لاحقة وضعها الفقهاء أنفسهم

المبحث الرابع

«التقية» بوصفها آلية تبرير معرفي

تحوّلت «**التقية**» من:

- سلوك ظرفي محدود

إلى:

- أداة تفسيرية شاملة
- تُستخدم عند كل تعارض

وبذلك:

- لا يمكن الجزم بأن القول المنسوب هو:
  - الحكم الحقيقي
  - أو حكم تقية
  - أو جواب اختبار
  - أو خطابًا خاصًا

وهذا يؤدي إلى نتيجة معرفية خطيرة:

سقوط إمكان التحقق من مراد الإمام نفسه

المبحث الخامس

من الرواية إلى المذهب

عند هذه المرحلة، لم تعد الرواية:

- مجرد نقل

بل أصبحت:

- مادة خام
- يُعاد تشكيلها
- وتُبنى منها منظومة فقهية متكاملة

ثم نُسب هذا الناتج النهائي:

- إلى الأئمة
- لا إلى الرواة
- ولا إلى الفقهاء الذين نظّموا هذا التراث

وهنا وقع الخلط بين:

«دين الأئمة»

و

«دين المدرسة الإمامية»

المبحث السادس

النتيجة المنهجية

يمكن تلخيص الإشكال في نقاط واضحة:

١. الأقوال المنسوبة إلى الأئمة:
   - لم تُثبت بسماع مباشر متصل
٢. نقلها رواة:
   - بعضهم مختلف فيه
٣. اضطربت الروايات:
   - فاحتاجت لتبريرات
٤. أُعيد تنظيمها لاحقًا:
   - في منظومة فقهية متكاملة

فالنتيجة:

نسبة هذا الفقه إلى الأئمة **نسبةٌ إيمانية**، لا تاريخية محقَّقة

خلاصة الباب الثالث

- **الرواية الإمامية** هي الأساس العملي للتشريع.
- آلية التحقق فيها ضعيفة تاريخيًا.
- كثرة التعارض عولجت بأدوات داخلية.
- الفقه تشكّل لاحقًا ثم نُسب للأئمة.

انتقال منهجي

بعد هذه الأبواب الثلاثة، يصبح من الضروري الانتقال إلى سؤال مركزي:

هل يصح – علميًا – التفريق بين «دين أهل البيت» و«دين المدرسة الإمامية»؟

وهذا سيكون موضوع:

الباب الرابع:

«دين أهل البيت» بين النص القرآني والبناء المذهبي

الباب الرابع

«دين أهل البيت» بين النص القرآني والبناء المذهبي

دراسة تفكيكية في مصدر التلقي وحدود النسبة

تمهيد الباب

بعد أن تبيّن في الأبواب السابقة أن:

- **«الإمامة»** في المذهب الإمامي تولّاها **أطفال صغار السن،**
- وأن التلقي الفقهي جرى عمليًا عبر **رواة** ثم **فقهاء،**
- وأن **«الرواية الإمامية»** تعاني إشكالات في التحقق والنسبة،

فإن السؤال المنهجي الحاسم الذي يفرض نفسه هو:

هل ما يُنسب اليوم إلى «دين أهل البيت» هو ذاته الدين الذي عاشه وبلّغه عليّ والحسن والحسين والباقر والصادق رضي الله عنهم؟

هذا الباب لا يفترض جوابًا عقديًا، بل يسعى إلى **تمييز مستويين مختلفين** جرى الخلط بينهما عبر التاريخ.

المبحث الأول

مفهوم «دين أهل البيت» في النص القرآني

عند الرجوع إلى القرآن الكريم، نجد أن:

- **«أهل البيت»** ورد ذكرهم في سياق:
  - التطهير
  - القرابة
  - المودة
- دون:
  - تفصيل فقهي
  - أو نظام تشريعي مستقل
  - أو أصول عقدية زائدة على الإسلام العام

فالقرآن:

- لم يجعل **لأهل البيت** مصدرية تشريعية مستقلة
- ولم يربط الهداية بحجية أقوالهم
- ولم يشر إلى **إمامة وراثية** مستمرة

وبذلك فإن «**دين أهل البيت**» قرآنيًا:

هو الإسلام نفسه، التزامًا وخلقًا وعبادةً، لا منظومة فقهية موازية.

المبحث الثاني

«أهل البيت» في الواقع التاريخي المبكر

تشهد المصادر التاريخية المعتبرة بأن:

- عليًّا والحسن والحسين رضي الله عنهم :
  - لم يؤسسوا مدرسة فقهية مستقلة
  - ولم يدوّنوا أحكامًا خاصة
  - ولم يدعوا عصمة تشريعية

وكان تعاملهم:

- مع القرآن أساسًا
- ومع السنة النبوية كما تلقاها الصحابة
- ومع الاجتهاد في إطار الجماعة

وهذا يختلف جذريًا عن التصور المذهبي اللاحق.

المبحث الثالث

نشأة «دين المدرسة الإمامية»

ابتداءً من القرن الثاني والثالث الهجريين، ومع:

- تصاعد الصراع السياسي
- وتضخم دور الرواية
- ثم **الغيبة**

بدأ تشكّل ما يمكن تسميته بـ:

«دين المدرسة الإمامية»

وهو دين يتميز بـ:

- أصول عقدية إضافية (**الإمامة، العصمة، الغيبة**)
- منظومة تشريعية مبنية على الروايات
- سلطة تفسيرية حصرية

ثم أُسقط هذا البناء:

- على «**أهل البيت**»
- ونُسب إليهم بأثر رجعي

المبحث الرابع

آلية النسبة: من الرمز إلى المصدر

تحوّل «**أهل البيت**» في الوعي الإمامي من:

- رموز دينية وأخلاقية

إلى:

- **مصادر تشريع كاملة**

لكن هذه النقلة لم تتم:

- بنص قرآني
- ولا بتواتر نبوي

بل تمت عبر:

- الرواية
- ثم التأصيل الكلامي
- ثم الفقه المؤسسي

وهنا وقع الخلط بين:

- حب «**أهل البيت**»
- وبين بناء مذهب كامل باسمهم

المبحث الخامس

أثر هذا الخلط على الفقه والعقيدة

نتج عن هذا الخلط:

١. تقديم الرواية على القرآن

٢. تعطيل النصوص المحكمة بالتأويل

٣. إسناد أقوال متعارضة إلى الأئمة

٤. تحويل الفقيه إلى نائب عن الإمام الغائب

وبذلك أصبح «**دين أهل البيت**» في التطبيق:

دين فقهاء يفسرونه، لا أئمة يبلّغونه

المبحث السادس

معيار التمييز العلمي

يمكن وضع معيار منهجي بسيط للتمييز:

•ما وافق:

—القرآن

—السنة المتواترة

—مقاصد الشريعة

فهو من **دين الإسلام** الذي عاشه **أهل البيت**.

•وما استند إلى:

—روايات آحاد

—تأويلات مذهبية لاحقة

فهو من بناء **المدرسة الإمامية**.

وهذا التمييز:

- لا ينتقص من قدر **أهل البيت**
- بل يعيدهم إلى موقعهم الحقيقي
- بعيدًا عن التوظيف المذهبي

خلاصة الباب الرابع

- القرآن لم يؤسس دينًا خاصًا **بأهل البيت**.
- **«أهل البيت»** تاريخيًا لم يدّعوا تشريعًا مستقلًا.
- **«المدرسة» الإمامية بنت منظومة لاحقة ونسبتها إليهم**.
- الخلط بين المستويين سبب إشكالات عقدية وفقهية واسعة.

الخاتمة الانتقالية

بعد هذا التفكيك، يصبح من المشروع طرح السؤال الأخير في هذا المسار:

هل أدت «عقيدة الإمامة» – بصيغتها المذهبية – إلى حماية تراث أهل البيت أم إلى احتكاره وإعادة تشكيله؟

وهذا سيكون موضوع:

الباب الخامس

الإمامة بين الوظيفة الدينية والنتيجة التاريخية

قراءة تقويمية في المآلات لا في النوايا

تمهيد الباب

لا يناقش هذا الباب صدق الاعتقاد أو إخلاص المنتسبين، بل يدرس **ما آلت إليه عقيدة الإمامة عمليًا عبر التاريخ:**

هل أدّت إلى حفظ الدين وتوحيد مصدر التلقي؟ أم أسهمت—بحكم بنيتها—في تعدد الوسائط، واضطراب النسبة، وتكريس سلطة بشرية بديلة؟

المبحث الأول

الوظيفة النظرية للإمامة في التصور الإمامي

تُعرَّف «**الإمامة**» في التنظير الإمامي بأنها:

- استمرار للهداية بعد «**النبوة**»
- ضمانة للعصمة من الخطأ
- مرجع نهائي لفهم الدين

وهذه الوظيفة—لو تحققت عمليًا—تفترض:

- حضورًا تعليميًا مباشرًا
- بيانًا تشريعيًا واضحًا
- اتصالًا مستمرًا بالأمة

المبحث الثاني

الواقع التاريخي: انقطاع الوظيفة واتساع الوساطة

أظهر الواقع التاريخي ما يلي:

- **إمامة في سن الطفولة** (الجواد، الهادي)
- إمامة مع غيبة كاملة (المهدي)
- غياب البيان المباشر زمنًا طويلًا

فنشأت ضرورة **الوساطة:**

- أولًا: الرواة
- ثانيًا: الفقهاء
- ثالثًا: المرجعية المؤسسية

وبذلك انتقلت الوظيفة عمليًا من:

إمام حاضر يبلّغ

إلى

رواة وفقهاء يتولّون النقل والتأويل والتقنين

المبحث الثالث

النتيجة المعرفية: تعدد الأقوال وتراكم الخلاف

أسفر هذا الانتقال عن:

- تضخم الروايات وتعارضها
- اختلاف الفتاوى باختلاف المدارس
- تبرير التعارض بأدوات داخلية (التقية، اختلاف الخطاب)

فلم تعد **الإمامة**–بوظيفتها النظرية–مانعًا للاختلاف، بل **أصبح الخلاف** حالة متجذّرة.

المبحث الرابع

النتيجة المؤسسية: صعود سلطة الفقيه

مع **الغيبة**:

- تولّى الفقيه:
  - الإفتاء
  - القضاء
  - تنظيم الشعائر
  - إدارة المال العام (**خمس أرباح المكاسب**)

وأُضفيت على هذه السلطة:

- شرعية نيابية
- وحصانة دينية

- وتوسّع في مجال الإلزام

فأصبحت «**الإمامة» مرجعية رمزية**، بينما «**الفقيه» مرجعية عملية**.

المبحث الخامس

تقويم النتيجة: حماية التراث أم إعادة تشكيله؟

بميزان النتائج:

- لم تمنع «**الإمامة**» اختلاف الروايات
- ولم تُنتج نصًا تشريعيًا متصلًا
- ولم تُغنِ عن الاجتهاد البشري

بل أسهمت–بحكم بنيتها–في:

- إعادة تشكيل التراث
- إسناده بأثر رجعي إلى الأئمة
- تثبيت مشروعية مدارس لاحقة باسمهم

خلاصة الباب الخامس

- الوظيفة النظرية للإمامة لم تتحقق عمليًا.
- الوساطة البشرية أصبحت الأصل.
- السلطة انتقلت من الإمام إلى الفقيه.
- التراث تشكّل تاريخيًا ثم نُسب للأئمة.

الباب الأخير

دين أهل البيت بين النص القرآني والبناء المذهبي

دراسة تفكيكية في المفهوم، والتحوّل، وحدود النسبة

تمهيد الباب

بعد استكمال تتبّع مسألة «**إمامة الأطفال**»، وإبراز التعارض الأصولي بين عدم الأهلية وحجية الإمام، وبيان استحالة التلقي التاريخي المباشر، ثم تحليل الكيفية التي تشكّل بها الفقه باسم الأئمة عبر الرواة والفقهاء، يفرض السياق العلمي سؤالًا جامعًا لا يصح تجاوزه:

من هم «أهل البيت» الذين نُسب إليهم هذا الدين أصلًا؟

فهذا السؤال لا يتعلّق بالفضل والمكانة، ولا بمحبة آل النبي ﷺ، وهي أمور متفق عليها بين المسلمين، وإنما يتعلّق بحدود النسبة المعرفية والتشريعية: ما الذي يصح أن يُنسب إلى «**أهل البيت**»؟ وبأي معنى؟ وعلى أي أساس؟

أولًا: «أهل البيت» في النص القرآني والسنة النبوية

يَرِد مصطلح «**أهل البيت**» في القرآن الكريم في سياقٍ أسريّ وتشريفيّ واضح، مرتبط بـ «**بيت النبوة**» من حيث القرابة، والطهارة المعنوية، والمكانة الدينية، دون أن يُسند إليهم القرآن وظيفة تشريعية مستقلة، أو يجعل أقوالهم مصدرًا قائمًا بذاته للتكليف العام. ويظهر ذلك بجلاء من السياق المتصل لآيات سورة الأحزاب، حيث إن سياق الخطاب يوجَّه إلى نساء النبي ﷺ توجيهًا أخلاقيًا أسريًا، دون دلالة على إنشاء مرجعية تشريعية مستقلة. كما جاءت السنة النبوية مؤكِّدة لفضل «**أهل البيت**»، وموصية بمحبتهم، وتعظيم شأنهم، وصيانة حقهم، والتحذير من إيذائهم، وهي دلالات أخلاقية وتربوية ثابتة، لم تخرج بهم عن الإطار العام لمنظومة التلقي المعروفة في الإسلام، القائمة على الوحي، والبيان النبوي، والاجتهاد المنضبط بعده. **وبعبارةٍ أوضح:**

فإن «**أهل البيت**» في الاستعمال القرآني وفي السنة النبوية المطهرة هم **آلُ بيت النبي ﷺ** من حيث القرابة والسكن، ويشملون **أزواجه وبني هاشم** على تفصيلٍ فقهيّ معروف، وهم محلّ فضلٍ وتوقيرٍ ومحبةٍ واجبة، **دون أن يثبت لهم في النص القرآني أو السنة النبوية مقامُ مصدريةٍ تشريعيةٍ مستقلة، أو حجيةٌ عامةٌ تُلزم الأمة بأقوالهم من حيث هم «أهل بيت».**

وعليه، فإن «**أهل البيت**» في هذا السياق هم:

- أهل فضل ومنزلة،
- ورموز دينية وأخلاقية،
- لا مصدر تشريع مستقل بذاته.

ثانيًا: التحوّل الاصطلاحي في الوعي الإمامي

شهد مفهوم «**أهل البيت**» في الخطاب الإمامي تحوّلًا تدريجيًا ذا طابع عقدي ومؤسسي، يمكن تتبّعه عبر مراحل متعاقبة:

١. **مرحلة التبجيل والفضل**

حيث كان التركيز على القرابة، والمكانة الروحية، وتجربة الاضطهاد السياسي، بما أنتج خطابًا وجدانيًا تعبويًا، دون أن ينهض بذاته بوظيفة تشريعية مستقلة.

٢. **مرحلة العصمة والنص**

حيث جرى حصر الهداية والعلم الصحيح في دائرة مخصوصة من «**أهل البيت**»، مقرونة بدعوى **العصمة والنص الإلهي**، وانتقل المفهوم من دائرة الفضل إلى دائرة الاحتكار العقدي.

٣. **مرحلة المصدرية التشريعية**

حيث لم يعد «**أهل البيت**» عنوانًا للفضل فحسب، بل صار **مرجعًا تشريعيًا** تُنسب إليه الأحكام، وتُقدَّم أقواله – بحسب الدعوى – على ظواهر النصوص أحيانًا.

٤. **مرحلة الاصطلاح الحصري**

حيث جرى تضييق المفهوم ليشير عمليًا إلى سلسلة **محددة من الأئمة**، مع إخراج غيرهم من **آل البيت** من دائرة الحجية، رغم اشتراكهم في النسب.

وهذا التحوّل لم يكن قرآنيًا ولا لغويًا، بل تحوّلًا **مذهبيًا اصطلاحيًا** ارتبط بتطوّر البنية العقدية والفقهية للمذهب الإمامي.

ثالثًا: الإشكال المنهجي في نسبة «الدين» إلى «أهل البيت»

في ضوء ما سبق في هذا الكتاب، يتبيّن أن كثيرًا مما نُسب إلى «**أهل البيت**» يواجه إشكالًا مركزيًا مزدوجًا:

١. **إشكال الأهلية**

وقد تبيّن أن عددًا من الأئمة المنسوب إليهم التشريع تولّوا **الإمامة في سنّ الطفولة**، مع قيام أصل فقهي إمامي قطعي على رفع القلم عن الصبي وسلب عبارته.

٢. **إشكال التلقي**

حيث ثبت تعذّر التلقي المباشر تاريخيًا، وغياب مجالس التعليم الموثقة، وانقطاع السماع المتحقق، وتأخر التدوين، مما يجعل نسبة الفقه إليهم نسبة لاحقة لا معاصرة.

وبناءً على ذلك، فإن إطلاق عبارة «**دين أهل البيت**» دون ضبط، يُفضي إلى خلطٍ بين:

- **الدين** الذي عاشه «**أهل البيت**» فعلًا في إطار الإسلام العام،
- و**الدين** الذي صاغته «**المدرسة الإمامية**» باسمهم لاحقًا.

رابعًا: التمييز الضروري بين «دين أهل البيت» و«دين المدرسة»

يقتضي المنهج العلمي التمييز بين مستويين:

١. **دين أهل البيت**

وهو:

- ما ثبت بالنص القرآني،
- والسنة المتواترة،
- وما وافق مقاصد الشريعة،
- وعاشه «**أهل البيت**» **بوصفهم جزءًا من الأمة**، لا مصدرًا تشريعيًا منفصلًا عنها.

٢. **دين المدرسة الإمامية**

وهو:

- بناء فقهي وعقدي لاحق،
- تشكّل عبر الرواة والمتكلمين والفقهاء،
- ونُسب إلى «**أهل البيت**» بأثر رجعي،
- تحت مظلة **العصمة** و**الإمامة**.

وهذا التمييز لا ينتقص من قدر **أهل البيت**، بل يعيدهم إلى موضعهم الحقيقي بعيدًا عن التوظيف المذهبي، ويصون مكانتهم من أن تُحمّل ما لم يثبت عنهم علمًا وتاريخًا.

خامسًا: النتيجة المنهجية للباب

يتضح من هذا التفكيك أن الإشكال في المذهب الإمامي لا يقتصر على مسألة جزئية، بل يتعلّق ببنية كاملة من النسبة والاحتجاج، وأن إعادة النظر في مفهوم «**أهل البيت**» شرطٌ لازم لتحرير منهج التلقي، وضبط حدود التشريع، وفهم كيف تشكّل الدين المنسوب إليهم في الواقع التاريخي.

وبذلك لا يكون هذا الباب إضافة خارجية، بل **خلاصة كاشفة** لما سبق في هذا الكتاب، وتمهيدًا طبيعيًا للخاتمة العامة ونتائج البحث.

الخاتمة العامة

نتائج البحث واستنتاجاته

أولًا: النتائج الرئيسة

١. «**إمامة الأطفال**» عقيدة أصلية متكررة في المذهب الإمامي، لا حالة استثنائية.

٢. هذه العقيدة أوجدت **فجوة معرفية واقعية** في التلقي.

٣. **الرواة** ملأوا الفجوة، ثم **الفقهاء** بعد **الغيبة**.

٤. **الرواية الإمامية** تعاني إشكالات في التحقق التاريخي وتعدد الأقوال.

٥. تبلور **دين مدرسي** نُسب إلى **أهل البيت** بأثر رجعي.

٦. انتهت **الإمامة** إلى **مرجعية رمزية**، بينما تولّت **المرجعية الفقهية** الإدارة الفعلية للدين.

ثانيًا: التمييز المنهجي المقترح

- **دين أهل البيت** :الإسلام القرآني والسنة المتواترة، خلقًا وعبادةً واجتهادًا في إطار الأمة.
- **دين المدرسة الإمامية** :بناء عقدي–فقهي لاحق، قائم على الرواية والتأويل والمؤسسة.

ثالثًا: كلمة ختامية

إن إعادة التمييز بين **الرمز الديني** و**البناء المذهبي** لا تنتقص من **قدر أهل البيت**، بل تحمي مكانتهم من التوظيف، وتعيد النقاش إلى أرضية علمية قابلة للفحص والمراجعة.

كتبه: يوسف المحمدي